

ظاهر وباطن الحال الباسية ان كلفه الطن في حلب المصلح ودية  
المفاسد عهد الحكيم حط عند الله عن وحل والصواب عند الله كلفته  
فادان حذر المجر اذا فر المجر او شهيد الساهد او حاكم الحاكم او عوم  
المقوم او الخاف الخائف او قسمة القاسم فان اضابط الحاكم بالامن  
فقد حصل مفوض الشرح وحصلت المقاصد البنيوية والآخر  
وبه وابتدعت المفاسد البنيوية والآخرية وبه وان لم يصروا  
في ذكره عن حطهم واثبتوا على قصبهم وكذا ذكره ان قسمة المفسر  
بما يظنه حلالا وهو عند الله سبحانه حرام ووصي به دسه او  
كفره باعفاً قومه بظهوره فادان كافر فانها لا يرا ذم من  
الدين واكتفاؤه ولا يحصل العربة به ولكن بناب عن قسمة العربة  
وان من هم حسنة ولهم جعلها كتبت له حسنة **وايت اداعلم**  
المعز له كذب المفسر في قرانه لم يحمله بناول ما اورد ولا الاعمال  
به وكان وجود الاقوال كعبه ولا شها في الدماء والاصح وان لم  
تعلم المعز له ذكره ان المستحق التقوى والاخذ الا ان يكون غير مستعمل  
صعب على الولي احد ذكره الان تعلم بكمه فلا يكون له وان كان بينهم  
او عجرة وصح الاول في الجملة وفي ضربان احدهما اجمال في  
المعربة والبالى اجمال في سبه فادان سرف له اعتر في العلم  
باصريه ولا اجمال في المعربة وانها الاجمال في قوله سرفه ولا  
حعل ممرنا السرفه الموجب للقطع لا نعمنا هال ما يوجب القطع  
والا ما لا يوجب **قائفة** ادان رد المجر او الشهادة بين ما  
يصل ويان ما لا يصل للاخلاق في اثباته كالاضايف بنجاسه

الم

1  
الها والسهادة بالالتص والرعاع والحرج لربيت من ذلك لا  
حلاف العتاف في اثباته المفيدة له الا ان يكون المشهور عند  
فان لا يادى البراهات كالمالكين دا شهد عنده بالرعاع وقد يكون  
طانا ما لسن سبب سنا جهله ولو شهد بان سنان بدن او ملك  
بنت الدين والملك وان لم يذكر سدهما وهذا في غايه لاحلاف القبا  
في الاثبات المسند للدين والملك وقد يكون الشاهدان نفعان ما  
يسبب سببا لجهلها ولا يصلح التعليل ككثرة اثبات المدكر والدين  
ادلا بلزم الشاهد ذكر جميع الاثبات وانما يلزم ذكر السبب  
الموجب للملك والدين ومن ادعاه كاحا او سعا او اجاره او  
سهمه باحق ووجب ذكر التراب والار كان مداهم نالها  
شروط ذكر في الاكتمه دون البياعات والاجازات وقد نظرت  
من حجه ان الغالب وقوع الاكتمه حامعه للشرائط والار كان  
علاق السع وان المعاطات عابده على محصل ثم والعسدة عانده  
على مطوياته وملقوفاته **قائفة** العبدية على السبب  
الى ما وجب كالعبدية على تحصيلها بالطلب والشر وغيره كالقربة  
على استعماله مع حضوره وكذا ذكر القابضة على يعرف ما يجب  
يعرفه بالاحكام كبطها به الهال الطاهر المستند بالها العن ويعرف  
الصله عند التباسها والعبدية على تحصيل الكسوة ستر العورة  
وغرها كالعبدية على السمرها مع حصولها والقابضة على تحصيل  
الكفارة بالشر او غيره كالعبدية عدها بفساد القديرة على تحصيل  
الزهد والعصه منع العرض كالحلح العرض والعبدية على تحصيل

1957

Copyrighting Saudi University